

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الى وقت الحاجة قيل وهي لائقة بمذهب المعتزلة دون مذهبنا لأن عندهم المؤمنون بهم حاجة الى التكليف نحو العبادات لينالوا بها الدرجات الرفيعة ويستحقونها على طريق المعارضة وعندنا للباري تعالى ينزل المؤمنين الجنة فضلا ويدخل الكافرين النار .
عدلا فالعبادة الصحيحة على مذهبنا ان نقول تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب والى وقت وجوب الفعل .

الثانية نقل الجماهير عن أبي بكر الصيرفي موافقة المعتزلة على المنع من تأخير البيان مطلقا قال الأستاذ في كتابه وهذا مذهب كان يذهب إليه الصيرفي قديما فنزل به أبو الحسن الأشعري ضيفا فناطره في هذا واستنزله عن هذه المقالة ورجع الى مذهب الشافعي وسائر المتسنة .

قلنا لنا مطلقا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه قيل البيان التفصيلي قلنا تقييد بلا دليل وخصوصا ان المراد من قوله ان تذبخوا بقرة معينة بدليل ما هي ما لونها والبيان تأخير قيل يوجب التأخير عن وقت الحاجة قلنا الأمر لا يوجب الفور قيل لو كانت معينة لما عنفهم قلنا للتواني بعد البيان وانه تعالى انزل إنكم وما تعبدون فنقص ابن الزبيري بالملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت الآية قبل ما لا تتناولهم وان سلم لكن خصوا بالفعل واجيب بقوله والسماء وما بناها وان عدم رضاهم لا يعرف الا بالنقل .

احتج على المذهب المختار بأدلة ثلاثة أولها مطلق أي يدل على جواز التأخير مطلقا والآخران مقيدان احدهما يدل على جواز التأخير في صورة النكرة والآخر في صورة العام الدليل الأول الدال على جواز التأخير مطلقا قوله تعالى فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وثم في اللغة للتراخي أي وإ[] أعلم علينا بيانه بعد القراءة وقوله مطلقا عبارة ركيكة وليس المراد حقيقة المطلق بل انه عام يتطلق على الصور ولو قال يدل مطلقا عموما لكان احسن لا سيما وقد قال بعد ذلك خصوصا